

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في مقدار التراويح .

وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويحيات كل تسليمين ترويحة وهذا قول عامة العلماء وقال مالك في قول ستة وثلاثون ركعة وفي قول ستة وعشرون ركعة والصحيح قول العامة لما روي أن عمر B جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب ف صلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك .
وأما وقتها : فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم : وقتها ما بين العشاء والوتر فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال عامتهم : وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر فلا تجوز قبل العشاء لأنها تبع للعشاء فلا تجوز قبلها كسنة العشاء وذكر الناطفي : في إمام صلى يقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسيا ثم صلى بهم إمام آخر التراويح متوضئا ثم علم أن الأول كان على غير وضوء أن عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح جميعا أما العشاء فلا شك فيها وأما التراويح فلأنها تصلى إلى طلوع الفجر لأن ذلك وقتها وهل يكره تأخيرها إلى نصف الليل قال بعضهم : يكره لأنها تبع للعشاء ويكره تأخير العشاء إلى نصف الليل فكذا تأخيرها والصحيح أنه لا يكره لأنها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل